هل دفع الراهن الرهن للمرتهن يكفي من غير قصد
ايّا من عن الرهن وجهان الذي يتجه منهما نعم
لانه سبق له مقتض وان لم يجب الشرط اشتراط
عدم الصارف فقوا ولو رهن واقبض ما اشتراه ثم ادعى
فساد البيع سمعت دعواه للتحليف وكذا بينته
الا ان كان قال هو ملكي غير معتمد على ظاهر العقد
ولو قال احدهما اي الراهن والمرتهن جنى المرهون
بعد القبض وقال المرتهن قبل القبض وانكر الآخر
صدق المنكر بيمينه على نفي العلم بالجناية الا ان ينكرها
الراهن فعلى البت لان الاصل عدمها وبقاء الرهن
واذا بيع للدين فالمتبادر للمعلل على الراهن القرار ولا
يلزمه تسليم الثمن الى المرتهن القرار له مواخذه
له باقراره ولو نكل المنكر هنا جرى فيه ما يأتي من
حلف المجني عليه ثم يباع العبد او بعضه للجناية
ولو قال الراهن جنى علي زيد قبل القبض بعد الرهن
او قبله وانكر المرتهن وادعى زيد ذلك فالاظهر تصديق
المرتهن بيمينه في انكار الجناية صيانة لحقه
فيحلف على نفي العلم والاصح انه اذا حلف المرتهن
غرم الراهن للمجني عليه وانه الاقل من قيمة العبد
وارش الجناية لانه حال بينه وبين حقه برهنه
والاصح انه لو نكل المرتهن من اليمين ردت اليمين

على

على المجني عليه لان الحق له لا على الراهن لانه
يدعي لنفسه شيئا فاذا حلف المردود عليه بيع
العبد في الجناية لتبوتها في اليمين المردوده ان استغرقت
قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا لان
اليمين المردوده كالبينة او الاقرار بجناية ابتداء
فلا يصح رهن شيء منه ولو اذن المرتهن في بيع المرهون
فبيع ورجع عن الاذن وقال بعد بيعه رجعت قبل البيع
وقال الراهن بل بعده فالاصح تصديق المرتهن
بيمينه لان الاصل ان لا بيع قبل الرجوع وانه لا رجوع
قبل البيع فيتعارضان ويبقى اصل استمرار الرهن
وبهذا يفرق بينه هذا وما يأتي في دعوى
الموكل انه عزل وكيله قبل بيعه لان الاصل
عدم الانعزال قبله من غير معارض وفي الرجعة
ان العبرة بالسابق لانه ليس هناك اصل بعد
التعارض يرجحان اليه فانحصر الترجيح في
السبق وافهم المتن ان الفرض ان الراهن صدق
على الرجوع فان انكره من اصله صدق بيمينه كما
لو اذن الراهن في البيع ثم ادعى الرجوع وانكره المرتهن
من اصله فانه يصدق بيمينه ومن عليه الف
مثلا باحدهما هو او كفيل مثلا فادى الف وقال
ادينه عن الف الرهن صدق بيمينه سراء